الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 23 أوت 2013

عـــــدد 95

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
50	بتاريخ2013/08/21	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الضمان المبرمة في 19 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة المجمع الكيميائي التونسي للمساهمة في تمويل مشروع المظيلة (2) لإنتاج سماد السوبر فوسفات الثلاثي. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) (تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة ويهم وزارة التنمية والتعاون الدولي)	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
51	بتاريخ2013/08/21	مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) (تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة ويهم وزارة الداخلية)	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون الإجتماعية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الإجتماعية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
15 اوت 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يسعدكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/51

الواردات عـــــــدد
20 اوت 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

مشـــروع قانـــون

يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلـــي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

2013 / 51

2013 / 51

الواردات عـــــــــدد
20 اوت 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول

أحكـــام عامـــة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعـــويض عـــن الأضـــرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، لفائدة أعـــوان قـــوات الأمـــن الداخلي، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم، وتنطبق أحكامه علـــى :

1) – مختلف أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقـــانون عـــدد 70 لســـنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العـــام لقـــوات الأمـــن الداخلي.

2) – أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تـــربص بالخـــارج مـــا عـــدا الحالات:

- أن يكون السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص.
- أن يكون الأعوان المعنيين منتفعين في بلد الاقامة بنظام تعويض مماثل علـــى الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

3) – تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمـــن الـــداخلي، المنخـــرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفق شروط تضبط بأمر.

4) – الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهـــذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفالتهـــم في تاريخ الوفاة.

الفصل 2 – يعتبر حادث شغـــل، الحادث الحاصل للعون بســـبب أو بمناســـبة القيـــام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبـــرّرا بضرورة العمل.

ويعتبر زمن ومكان العمـــل :

– المسافة ذهابا وإيابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمـــل أو للالتحـــاق بمركز العمل أو العودة إلى مقرّ السكنى، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني وأن لا يتم التمديد فـــي مـــدة اجتياز المسافة أكثر من الوقت اللازم.

– المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل.

ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمـــل بعلاقـــة ســـببية مباشرة، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبتـــه.

على أنّ الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطإ ارتكبه المتضرر، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكوّنُ لعنصر الخطإ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل.

الفصل 3 – يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفّن جرثومي أو إصابة، تدل القـــرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرّر. وتراعى في إثبات نسبة المرض إلـــى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبّب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية.

تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي على أعوان قوات الأمـــن الداخلـــي.

الفصل 4 – تُحدث، بالإدارة ذات النظر، لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، يشار إليها، بهذا القانون، بعبارة "اللجنة الطبية"، وهي مكلفة بالبت في الصـــبغة المهنيـــة للحادث أو للمرض وفي كافـــة المسائل المتعلقـــة بعلاج المتضرر بداخل البلاد أو خارجها واستعانته بالغير أو بمختلف الآلات والمنافع الأخرى وبتحديد نسبة العجز المستمر النـــاتج عن السقوط ومراجعتها، وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 5 – يسند التصرف في نظام التعويض، المنصوص عليه بهذا القانون، إلى :

– الإدارة الراجع إليها بالنظر السلك المعني، فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجراية التعويضية، بالنسبة إلى المتضررين الذين هم في وضعية المباشرة،

– الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمنح التعويضـــات عـــن العجز المستمر عن العمل لفائدة العون المتضرّر المحال على التقاعد، أو عن وفاته لفائـــدة

أولي الحق منه.

وتُحمل الأعباء المالية لهذا النظام على ميزانية الإدارة ذات النظر التي تتولى دفع مبالغ التعويضات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمجال تصرّفه.

الفصل 6 – فيما يتعلق بجزء الضرر الذي لا يتم تعويضه على أساس أحكام هذا القانون، يحتفظ العون المتضرر أو أولي الحق منه بحق مطالبة مرتكب الخطإ بتعويض الضرر الحاصل له وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

ولا تجوز مطالبة الإدارة ذات النظر أو مستخدميها بالتعويض عن الضرر على أساس قانون آخر إلا إذا كان ناتجا عن خطإ متعمّد من جانبهم أو عن خطإ يكتسي صبغة جزائية.

الفصل 7 – في جميع الحالات، ولو في صورة ثبوت مسؤولية الغير عن حادث الشغل أو المرض المهني، فإن الإدارة ذات النظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتوليان، كلّ فيما يخصه، صرف جميع المنافع المخولة للعون المتضرر أو لأولي الحق منه وفقا لأحكام هذا القانون، وللإدارة ذات النظر الحق في الرجوع بهذه المصاريف على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة.

ولا تعارض الإدارة بالصلح المبرم بين العون المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المشاركة في هذا الصلح.

الفصل 8 – يسقط الحق في القيام بالدعاوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بانقضاء عامين بداية من تاريخ التئام الجروح أو البرء الظاهر أو وفاة العون، مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، بالنسبة إلى القصّر.

وتمنح الإعانة العدلية وجوبا، عند الطلب، للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني، أو لأولي الحق منه لدى كافة المحاكم.

الباب الثاني

في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل

الفصل 9 – تعتمد في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل أو إثبات عكسه، الحجج التالية :

1) – مضمون من الملف الطبي للعون،

2) – المعاينات الرسمية التي تمّ إجراؤها ضمن السلك المعني، والتقرير الإداري

المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من أجل العلاج،

3) – المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه.

يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض، أن يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك، لإثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض، الذي تمت معاينته، والعمل من عدمها.

الفصل 10 – يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض، من قبل طبيب برتبة أستاذ مساعد على الأقل بالمستشفيات اختصاصي في الحالة المعنية، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل.

الفصل 11 – يتولى الرئيس المباشر للعون المتضرر، دون أجل، إحالة الملف المتعلق بالحادث أو المرض، المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون، إلى اللجنة الطبية التي تبت بشأن إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف.

الفصل 12 – لا ينسب الحادث أو المرض إلى العمل :

1) – إذا كان راجعا إلى مزاج العون وكان تطوره غير مرتبط بظروف العمل وإن ظهر أثناء القيام بالعمل.

2) – إذا كان ناتجا عن سبب يمكن فصله عن العمل وإن حدث في زمن ومكان العمل.

3) – إذا حصل للعون وهو في حالة تخل عن العمل أو بحالة إيقاف تحفظي لارتكابه لجريمة أو إيقاف عن العمل من أجل ارتكابه لخطإ مهني أو في حالة الخروج عن الانضباط أو ارتكاب مخالفة للتراتيب الإدارية.

4) – إذا كان العون المتضرر تسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

الباب الثالث

حقوق المتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 13 – للعون المتضرر من حادث شغل أو من مرض مهني، ودون اعتبار لأقدميته في العمل، الحق في :

– الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

– تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها، إذا كان العجز المستمر يبرّر ذلك.

– الإبقاء على الأجر وتوابعه طيلة مدة العجز الوقتي عن العمل، مع المحافظة على الحق في التدرج والترقية.

– تعويض مالي في شكل رأس مال أو جراية تعويضية عن العجز المستمر، قابلة للانتقال لفائدة أولي الحق منه في حالة وفاته، وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

الإسعاف والعلاج

الفصل 14 – تتكفّل الإدارة ذات النظر بمصاريف إسعاف أعوان قوات الأمن الداخلي المنتفعين بأحكام هذا القانون والمصابين بجروح ناتجة عن حادث شغل أو بأمراض مهنية وكل علاج طبي أو جراحي والأدوية التي يتطلبها ذلك، بداية من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

وتسند إلى المعني بالأمر، من قبل اللجنة الطبية بطاقة علاج مجاني مبين بها نوع الجروح أو المرض، وتخوّل له الانتفاع مجانا بالعلاجات الطبية أو الجراحية والحصول على الأدوية والقبول بمستشفيات قوات الأمن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة، في حدود الجروح أو الأمراض المبينة بها، وإن اقتضى الحال في صورة عدم توفر الاختصاص المطلوب بالمستشفيات و الهياكل المذكورة ، قبول المعني بالأمر بمؤسسة استشفائية خاصة مقبولة لدى وزارة الصحة أو بمؤسسة استشفائية خارج تراب الجمهورية، بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمّل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، إلى جانب مصاريف العلاج، مصاريف السفر إلى الخارج وكذلك مصاريف نقل الجثمان والدفن في صورة الوفاة.

تتولى كل إدارة إبرام اتفاقية مع وزارة الدفاع الوطني بخصوص القبول بالمستشفيات العسكرية و الانتفاع بالخدمات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 15 – يمكن للعون المتضرّر اختيار الطبيب والصيدلي، وعند الاقتضاء، المعاونين الطبيين الذين يأذن الطبيب بوجوب تدخلهم.

وتتكفل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، بإرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 16 – يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوّضة والمنافع ذات الأهمية الكبرى التي تستوجبها حالته الصحية، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا.

ويتمّ تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر، ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه، وتبقى هاته الآلات ملكا للدولة.

الفصل 17 – تتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل وتنقل العون المتضرر ذهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه، كما تتحمل، عند الاقتضاء، مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر. وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما، إذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانته بالغير.

القسم الثاني

حقوق العون في حالة العجز الوقتي عن العمل

الفصل 18 – في صورة العجز الوقتي عن العمل الناتج عن حادث شغل أو عن مرض مهني، يحتفظ العون المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والامتيازات وبكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يُحال على التقاعد بسبب عجزه النهائي عن العمل أو أن يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المنصوص عليها بهذا الفصل بناء على مقرر من اللجنة الطبية في صورة امتناع العون المتضرّر، دون سبب وجيه، عن إتباع العلاج المأذون به من الطبيب أو تخليه اختياريا عن الخضوع للمراقبة الطبية.

القســم الثالث

حقوق العون في حالة العجز المستمر

الفصل 19 – يستحق العون، الذي نتج له سقوط من حادث شغل أو من مرض مهنـــي تولد عنه عجز مستمر، تعويضا ماليا إما في شكل رأس مال أو جراية وفقا للشروط المبينة بهذا القانون. ويعتبر عجزا مستمرا، العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الناتج بسبب حادث الشغل أو بعد البرء الظاهري من المرض المهنـــي.

القسم الفرعي الأول

السقوط الموجب للتعويض

الفصل 20 – يحدد التعويض على أساس نسبة العجز المستمرّ، وتؤخذ بعين الاعتبـــار للغرض حالات السقوط الناتج عنها عجز مستمر تفوق نسبته خمســـة بالمائة (5%).

يستحق التعويض عن العجز المستمر اعتبارا من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهنـــي.

القسم الفرعي الثاني

تحديد نسبة العجـــز المستمرّ

الفصل 21 – عند التئام الجرح الناتج عن حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني، يُعرض الملف الطبي للعون المتضرّر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، لتحديد نسبة العجز المستمـــرّ.

ويقصد بنسبة العجز المستمرّ، حساب النقص الحاصل في قدرة العضو المصاب علـــى أداء وظيفته الطبيعية أو النقص الحاصل في القدرة المهنية للعون المتضرر والناتج عـــن حادث الشغل أو المرض المهني، بالقياس إلى القدرة التي كانت له عند وقوع الحـــادث أو عند أول معاينة طبية للمرض.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجـــز المســـتمر علـــى أساس ضمّ مختلف نسب عجز المتضرر، بعد طرح كل واحدة منها من نســـبة طاقـــة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

لا يمكن، في صورة حوادث متتالية لحقت بعضو واحد، أن تفوق النسبة الجملية للعجز،

النسبة المحدّدة لفقدان العضو بكاملـــه.

يتم تحديد نسبة العجز المستمر، بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية، حسب نوع الإصابة ودرجة خطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرّر وسنّه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني، طبقا للجدول القياسي المعتمد بالقطاع العمومي. وإذا تبين للجنة الطبية أن حالة السقوط المعروضة على نظرها لا تتطابق مع أي بيانه بالجدول القياسي فإنها تتولى تحديد النسبة العادلة للعجز وفق خصوصيات الحالة المعنية.

القسم الفرعي الثالث

مقدار التعويـــض

الفصل 22 – إذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق الخمسة بالمائة (5 %) وتقـلّ عـن خمسة عشر بالمائة (15 %) فإن التعويض يكون في شكل رأس مال يساوي ثلاث مـرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مقدارها حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض، في نسبة العجز.

إذا كانت نسبة العجز المستمر، بين خمسة عشر بالمائة (15 %) وستة وستين بالمائـة (66 %) فإن التعويض يكون في شكل جراية تعويضية تساوي حاصل ضرب آخر أجـر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض في نسـبة العجز بعد تخفيضها إلى النصف، بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجـاوز خمسـين بالمائـة (50%) منها، وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة (50 %).

في حالة تجاوز نسبة العجز المستمر الستة والستين بالمائة (66 %) يتم تحديـد مبلـغ الجراية التعويضية المستحقة من قبل العون المتضرّر، عندما يكون في وضعية مباشـرة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل. ويساوي مبلغها، عند إحالته على التقاعد من أجل العجز النهائي عن العمل، حاصل ضرب آخر أجر شهري للمعني بالأمر، خاضع للخصـم من أجل تكوين جراية التقاعد، في نسبة العجـز.

الفصل 23 – يتم الترفيع في الجراية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة 10% لكـل ولد في الكفالة في حدود ثلاثة أولاد وذلك :

- حتى بلوغ سن السادسة عشرة دون أي شرط،

- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم الثانوي أو للتكوين المهني،

- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا،

- ما لم يتوفر الكسب ، بالنسبة إلى البنت، أو لم تجب نفقتها على زوجهـا،

- دون تحديد للسنّ إذا كان الولد مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقـا على تعاطي أي نشاط مؤجّـر.

الفصل 24 – يتم الترفيع في مبلغ الجراية التعويضية بنسبة خمسة وعشـرين بالمائـة (25%) بعد موافقة اللجنة الطبية، عندما تستوجب حالة المتضرر من حـادث الشـغل أو المرض المهني الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية.

الفصل 25 – تعدّل الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبـار تطـوّر مستوى الأجور، وفقا للتشريع النافذ المنطبق على القطاع العمومي.

تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرّر السنّ القانونية للتقاعد باعتبـار فتـرة الانتفاع بالجراية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالهـا مسـاهماته لفائـدة الصندوق الوطني للتقاعـد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 26 – يتم صرف رأس المال لفائدة المتضرر دفعة واحدة ويتم صرف الجرايات التعويضية مشاهرة مع المرتب الشهري، بالنسبة إلى الأعوان المباشـرين، ومـع جرايـة التقاعد، بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعـد.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايـة التعويضـية و جرايـة التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة، مائة بالمائة (100%) من الأجـر المعتمـد فـي حساب جراية التقاعـد. وعندما تكون حالة المتضـرر مستوجبـة للاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يتم الترفيع في هذا الحدّ الأقصى إلى مائـة وخمسـة وعشـرين بالمائـة (125%).

يكون رأس المال والجراية التعويضية غير قابلين للإحالة ولا للحجز بعنوان الأداء على المرتبات والأجور.

الباب الرابع

حقوق أولي الحق من العون المتضرر في صورة الوفاة

الفصل 27 – إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام بالجراية التعويضية، وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجراية، فإن الانتفاع بالجراية يكون من حق أصول العون المتوفّى الذين كانوا في كفالته في تاريخ الوفاة.

الفصل 28 – تضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى الأرامل وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر أجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي :

– تقدر جراية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر، إن لم يكن للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون.

– تخفض جراية القرين، إذا كان للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية الأيتام، وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20%) لفائدة الولد الواحد وبثلاثين بالمائة (30%) لفائدة الولدين وبأربعين بالمائة (40%) لفائدة الأولاد إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر.

– إذا كان الأولاد يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجراية، وفقا لأحكام الفصل 30 من هذا القانون، تقدر الجراية بخمسين بالمائة (50%) من أجر العون المتوفى ليتيم واحد، وبستين بالمائة (60%) ليتيمين اثنين، وبخمسة وسبعين بالمائة (75%) لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة (80%) لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفّى بعشرين بالمائة (20 %) من آخر أجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60 %) من هذا الأجر.

الفصل 29 – يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أولاد العون المتوفى الذين كانوا في كفالته، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

ويرجع نصيب الأيتام المتوفين أو من سقط حقهم في الجراية منهم إلى بقية الأيتام القصّر.

الفصل 30 – يعلّق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها، عند الاقتضاء، باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الفصل 31 – في حالة وفاة العون المتمتع بجراية تعويضية أو بالحق في جراية تعويضية بسبب العجز المستمرّ، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 28 و 29 و 30 من هذا القانون. ويتم حساب مبالغ جراياتهم على أساس مقدار الجراية المستحقة من العون المتوفى.

الباب الخامس
مراجعة مقدار التعويض

الفصل 32– يمكن للعون المنتفع برأس مال أو بجراية تعويضية عن العجز المستمرّ أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الطبية، لمراجعة نسبة العجز المستمر في حالة حصول تعكر أو تشعب في السقوط الذي استحقّ على أساسه رأس المال أو الجراية، ويرفق المطلب بشهادة طبية مسلّمة من طبيب اختصاصي في هذا السقوط.

كما يمكن للجنة الطبية أن تخضع، من تلقاء نفسها، العون المنتفع بالجراية التعويضية للمراقبة الطبية لنسبة العجز.

يعتبر السقوط قد تعكّر إذا تفاقم العجز الناتج عنه دون أن تتغيّر طبيعة هذا السقوط.

ويعتبر السقوط قد تشعّب إذا تولّد عنه سقوط آخر له علاقة بالسقوط الذي استحق العون على أساسه الجراية.

الفصل 33 – يجب لتكوين الحق في المراجعة أن تكون الزيادة في العجز المتولّد عن تعكر أو تشعب السقوط تساوي خمسة بالمائة (5%) على الأقل وتنسب حصريا إلى الجروح أو الأمراض الناتج عنها العجز الذي منح على أساسه التعويض.

الفصل 34 – إذا عاينت اللجنة الطبية، إثر إخضاع العون المتضرر لفحص طبي، تعكّرَ أو تشعّب السقوط، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز المستمرّ ويتم على أساس ذلك الترفيع في مقدار التعويض. غير أنه إذا ثبت لها، من نتائج هذا الفحص الطبي، انخفاض في نسبة العجز، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز ويتم على أساس ذلك التخفيض في مبلغ

الجرايـــة.

ويسري مفعول الترفيع أو التخفيض في الجراية من تاريخ معاينـــة تعكـــر أو تشـــعب السقوط أو انخفاضـــه.

يتم البت في طلب مراجعة نسبة العجز المستمرّ بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية فـــي أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهّدها بمطلب المراجعـــة.

الفصل 35 – يبقى الحق في المطالبة قضائيا بمراجعة الجراية التعويضية، استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر، قائما مدة عامين بداية من تاريخ معاينة تفاقم العجز الناتج عن حادث الشغل أو عن المرض المهنـــي.

وإذا توفّي المتضرّر بسبب تفاقم عجزه الناتج عن حادث الشغل أو المـــرض المهنـــي، يحق لأولي الحق منه المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة، في ظرف نفس الأجـــل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصـــل.

الفصل 36 – يُمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية مـــن أجل فقدان عين أو طرف من الأطراف، إذا فقد العين الثانيـــة أو الطرف الثانـــي، علـــى إثر حادث أو مرض لا ينسب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية، بما يجعله مصابا بعجـــز مطلق، وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد.

وتُرفّع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز بمائة بالمائة (100%).

الباب السادس

تصفية ومنح التعويض عن العجز المستمرّ

الفصل 37 – تتم تصفية ومنح رأس المال والجرايات التعويضية عن حوادث الشـــغل والأمراض المهنية، بمقتضى قرار معلّل من رئيس الإدارة ذات النظر، بناء علـــى مقـــرر اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز المستمـــرّ.

تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على مراجعة الجرايات.

الباب السابع

أحكام خاصة بأولي الحق من الأعوان المفقودين

الفصل 38 – في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته،

سواء داخل إقليم البلاد التونسية أو خارجه، في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته، فإنه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته وفقا للتشريع النافـــذ.

الفصل 39 – يُصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانـــه.

وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته، فإن أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 27 إلى 30 من هذا القانـــون.

الباب الثامن
أحكـــام انتقالية وختاميـــة

الفصل 40 – تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التـــي تضرر منها أعوان قوات الأمـــن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز.

الفصل 41 – تلغـــى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

الواردات عدد 13/51
20 اوت 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

2013/51

شرح الأسباب

يتنفع كل من أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك العسكريون وأجراء القطاع الخاص بأنظمة للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا تنطبق هذه الأنظمة على أعوان قوات الأمن الداخلي الذين تم استثناؤهم صراحة من مجال تطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن هذه الأضرار في القطاع العمومي، كما اقتصر مجال تطبيق نظام الجرايات العسكرية للسقوط على العسكريين وأراملهم وأيتامهم وأصولهم دون غيرهم.

أما القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي فإنه اقتصر على أحكام مقتضبة تمثلت في أحكام الفصلين 38 و 62، إذ اكتفى الفصل 38 بالتنصيص في فقرته الثالثة على أنه إذا كان العجز ناتجا عن حادث طرأ للعون أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته، فإنه يحتفظ بجملة مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله، أو يحال على التقاعد من أجل العجز البدني وله الحق زيادة على ذلك في استرجاع المصاريف الناتجة عن الحادث أو المرض، بالإضافة إلى جراية عمرية، وفقا لما أشار إليه الفصل 62 من نفس القانون، في حين نصّ الفصل 63 من القانون الأساسي المذكور على أن العون يتمتع في هذه الحالة بكل حق أو امتياز آخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين أو العسكريين بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والذي يكون أكثر نفعا له.

على أن هذه الإشارات والإحالات على القوانين الأخرى غير كافية لتمكين أعوان قوات الأمن الداخلي من نظام تعويض متناسق ومتكامل يتماشى وخصوصيات عمل الأسلاك، وفق إجراءات مضبوطة وواضحة تيسر لهم التمتع بحقوقهم.

لذلك، كان من اللازم وضع نظام قانوني خاص بأعوان قوات الأمن الداخلي يحدّد حقوقهم عند تعرضهم لحادث شغل أو لمرض مهني، سواء فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج أو بالتعويض عن العجز المستمر من حيث مقدار التعويض وشروط وآجال الانتفاع به.

وقد تضمن مشروع القانون المعروض القواعد والآليات التاليـــة :

1 – يشمل مجال تطبيق القانون كافة أعوان قوات الأمن الداخلي وأراملهم وأبنائهم وأصولهم وتلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي، بعـــد تســـوية وضعياتهم الإدارية من حيث تصنيفهم ضمن أصناف الموظفين العموميين وانخـــراطهم بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وهو ما يقتضي استصدار أمـــر يضـــبط شروط تطبيق هذه الأحكام، على غرار الأحكام المعتمدة بالنسبة إلـــى ســـائر مـــدارس التكوين الأساسي للأعوان العموميـــن.

2 – إسناد التصرف في نظام التعويض إلى الإدارة الراجع إليهـــا بـــالنظر الســـلك المعني، في كل ما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجرايـــة التعويضـــية للمتضررين الذين هم في وضعية مباشـــرة.

أما بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد وأولي الحق من الأعوان المتـــوفين، فإن التصرف في نظام التعويض يسند إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

وفي كلتا الحالتين تحمل الأعباء المالية على ميزانيـــة الإدارة ذات النظـــر (وزارة الداخلية بالنسبة إلى أعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنية والحـــرس الـــوطني والحماية المدنية، ورئاسة الجمهورية بالنسبة إلى ســـلك أعـــوان أمـــن رئـــيس الدولـــة والشخصيات الرسمية، ووزارة العدل بالنسبة إلى سلك أعوان السجون والإصلاح).

3 – إقرار حق العون المتضرر في مقاضاة الغير المتسبب في الحادث للحصـــول على تعويض تكميلي على أساس المسؤولية المدنية، وفي التمتع بالإعانة العدلية مع تحديد أجل سقوط سائر الدعاوى المتعلقة بالتعويضات بعامين.

4 – تمتيع العون المتضرر بالحق في مجانية التداوي بمستشـــفيات قـــوات الأمـــن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة و عند الاقتضـــاء بمؤسســـة استشفائية خاصة أو بمؤسسة استشفائية بالخارج ، والحق في مجانيـــة النقـــل والتنقـــل للمعالجة ونقل مرافقه. مع إسناده حق اختيار الطبيب والصيدلي والمعاونين الطبيين فـــي حدود التعريفة الرسمية وضمان استحقاقه لجميع الآلات التقويميـــة والآلات المعوّضـــة وغيرها من المنافع ذات الأهمية الكبرى التي تستوجبها حالته الصحيـــة.

5 – ضمان تمتع المتضرر بحقوقه في الأجر والترقية والتدرج في حالة العجز الوقتي عن العمل إلى حين استئنافه لعمله بعد العلاج أو إلى أن يُحال على التقاعد بسبب العجز النهائي عن العمل أو أن يُتوفّى.

6 – إقرار العمل بنفس قائمة الأمراض المهنية ونفس الجدول القياسي لنسب السقوط المعتمدة في القطاع الخاص بمقتضى أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وفقا لنفس توجهات النظامين المنطبقين على القطاع العمومي وعلى العسكريين.

7 – إعتماد أفيد النظامين المنطبقين على القطاع العمومي وعلى العسكريين فيما يتعلق بكيفية تحديد نسب العجز وحساب التعويضات مع الأخذ بعين الإعتبار لخصوصيات الحوادث والأمراض المرتبطة بعمل قوات الأمن الداخلي، إذ تم تحديد نسبة 5% كحد أدنى للعجز المستمر القابل للتعويض وإقرار إسناد رأس مال بالنسبة إلى العجز المتراوح بين 5 % و 15 % وجراية شهرية فيما زاد على ذلك. كما تم اعتماد الأجر الشهري الخام المسند إلى العون في تاريخ الحادث أو المرض كأساس لحساب التعويض وإقرار إمكانية الترفيع في الجراية حسب عدد الأولاد في الكفالة ومراجعتها عند تفاقم السقوط أو تشعبه وعند الاستعانة بالغير وكذلك عند مراجعة الأجور.

8 – إحداث لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، على مستوى كل إدارة معنية، تُعنى بالبت في الصبغة المهنية للحوادث والأمراض وفي كافة المسائل المتعلقة بعلاج العون المتضرر وتحديد نسب العجز المستمر ومراجعتها، مع إقرار قابلية مقرراتها للطعن لدى المحكمة الإدارية. وقد تمت إحالة ضبط المسائل الإجرائية المتعلقة بتحديد تركيبة اللجنة وطرق سير عملها إلى أمر يصدر باقتراح من الوزير الراجع إليه بالنظر السلك المعني.

9 – إدراج أحكام خاصة بحالات الفقدان التي يمكن حصولها أثناء قيام بعض أعوان قوات الأمن الداخلي بمهامهم، تقتضي تمتع أولي الحق منهم بكامل أجر العون المفقود قبل التصريح قضائيا بوفاته، وبالحقوق المخوّلة لأولي الحق من العون المتوفى، بعد التصريح بوفاته.

10 – سحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التى تضرر منها أعوان قوات الأمـــن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز.

تلـــك هي أهم الأسباب الداعية إلى اقتراح مشروع القانون المعـــروض.

تعليـــل

استعجال النظر في مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنيـــة

2013/51

خلافا لما هو الشأن بالنسبة إلى العسكريين وإلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وإلى أجراء القطاع الخاص، فـــإن أعوان قوات الأمن الداخلي لا يتمتعون بنظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة لهم بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، عدى بعض الأحكام التـــي تضـــمنها قـــانونهم الأساسي العام والتي تكتفي بالتنصيص على أنهم يتمتعون بالامتيازات الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين أو العسكريين والتي تكون أكثر نفعا لهم، دون تحديد الآليات والإجراءات الخاصة بهم واللازمة لتفعيل هذه الأحكام، هـــذا فضـــلا علـــى أن الأحكـــام المتعلقـــة بالعسكريين تتضمن خصوصيات لا يمكن تطبيقها على أعوان قوات الأمن الداخلي، فـــي حين لا تستجيب الأحكام الخاصة بالموظفين المدنيين إلى الخصوصيات المتعلقة بأعوان قوات الأمن الداخلي.

وقد استدعي وضع مشروع نظام تعويض متكامل وفق إجراءات مضبوطة، تلبيـــة لحاجيات أسلاك هذه القـــوات.

وبالنظر إلى ما يشهده الوضع الدولي والإقليمي من اضطرابات وتوترات خطيـــرة انعكست على الوضع الأمني على المستوى الوطني، بارتكاب اعتداءات إرهابيـــة علـــى شخصيات وطنية وكذلك على المؤسستين العسكرية والأمنية، بما من شأنه المساس بأمن واستقرار البلاد وعرّض ومازال يعرّض المؤسسة الأمنية المكلفة بحفـــظ الأمـــن العـــام بالبلاد إلى أخطار ناتجة عن مواجهة هذه الاعتداءات، وهو ما أدّى إلى سقوط ضحايا من بين الأمنيين وإصابة البعض الآخر منهم بأضرار بدنية تستوجب التعويض العاجل لهـــم عن هذه الأضرار باعتبارها حوادث شغل. ولا يتسنى إسناد هذه التعويضـــات إلا علـــى أساس أحكام قانونية خاصة بأعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي باعتبـــار خصوصـــيات عملهـــم.

2013/51
الواردات عـــــــدد
20 اوت 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

ولهذه الأسباب فإن استعجال البت في مشروع القانون المتعلق بالتعويض لأعـوان قوات الأمن الداخلي عن الأضرار الناتجة لهم من حوادث الشغل والأمـراض المهنيـة، والموافقة عليه وإصداره وإدخاله حيز التنفيذ أصبح متعينا لتأكد الحاجة إلى هذا الإطـار التشريعي الضروري بما يمكّن من المساعدة على مواجهة الظرف الدقيق الذي تمرّ بـه البـلاد.